**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم: IR-2023-136762**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136762-2022)**

**في الدعوى المقامة**

**من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنفة**

**ضد/ المكلف** **المستأنف ضده**

**سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الأربعاء 2023/08/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/20م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5046) الصادر في الدعوى رقم (Z-26278-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**أولًا: من الناحية الشكلية:**

**قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.**

**ثانيًا: من الناحية الموضوعية:**

1- **صرف النظر عن بند (الاستثمارات في أوراق مالية طويلة الأجل).**
2- **تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في أراضي وعقارات طويلة الاجل).**
3- **تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة دائنة لعامي 2016م و 2017م).**
4- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (أرصدة دائنة أخرى).**
5- **رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (أرصدة دائنة أخرى لعام 2016م) دفعت بأنها قامت عند الربط على المكلف بإضافة البند للوعاء الزكوي، حيث تم المقارنة بين رصيد أول المدة ورصيد آخر المدة لحولان الحول، وعند دراسة الاعتراض أفاد المكلف في اعتراضه بأنه لا توجد لديه بنود حال عليها الحول ولم يقدم الحركة والمستندات التي تؤيد وجهة نظره، وعليه تم رفض اعتراض المكلف، استناداً إلى الفقرة (3) من المادة (العشرون) من لائحة جباية الزكاة من القرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. كما قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء إجراء الهيئة وذلك لاطلاعها على المستندات الثبوتية، وبالاطلاع على أوراق الدعوى المتمثلة في الكشوف المقدمة والتي توضح حركة الأرصدة الدائنة لعام 2016م اتضح أن هناك مبالغ حال عليها الحول لعام 2016م بمبلغ (113,352) ريال (عن بندي مصروفات مستحقة بمبلغ (4,000) ريال و(109,352) ريال عن المورد دار الاركان) إضافة إلى أنه تم الاطلاع على القوائم المالية والتأكد من مطابقة أرصدة الكشوف مع ارصدة القوائم المالية وعليه يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحرياً بالإلغاء قضاءً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/08/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضـوع، وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف الهيئة بشـأن بند (أرصـدة دائنة أخرى لعام 2016م) وحيث يكمن اســتئناف الهيئة في أنها قامت عند الربط على المكلف بإضــافة البند للوعاء الزكوي، حيث تم المقارنة بين رصـيد أول المدة ورصـيد آخر المدة لحولان الحول، وعند دراسـة الاعتراض أفاد المكلف في اعتراضــه بأنه لا توجد لديه بنود حال عليها الحول ولم يقدم الحركة والمســتندات التي تؤيد وجهة نظره، وعليه تم رفض اعتراض المكلف. وحيث نصّــت الفقرة (5) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على ما يلي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضــعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصــادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حسـاب الدفع على المكشـوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما اســتخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما اســتخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدّم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشــرط حولان الحول عليها أو اسـتخدامها في تمويل الأصـول المحسـومة من الوعاء، وحيث تدفع الهيئة أنه في عام 2016م يوجد مبالغ قد حال عليها الحول، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها وجود مبالغ حال عليها الحول بمبلغ (113,352) ريال (عن بندي مصروفات مستحقة بمبلغ (4,000) ريال و(109,352) ريال عن المورد دار الاركان)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5046) الصادر في الدعوى رقم (Z-26278-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة دائنة أخرى لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...